مجلة جامعة صبراتة العلمية
Sabratha University Scientific Journal

مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية

تصدرها جامعة صبراتة بشكل الكتروني

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن عن حوادث المركبات الآلية

The Directly Damaged Lawsuit before the Insured for the Accidents of the Motor Vehicles

أ. فاطمة علي المختار احفيظ

كلية القانون صرمان– جامعة صبراتة

fatimah.ahfeeth@sabu.edu.ly

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية:
2017-139

الترقيم الدولي:
ISSN (print) 2522 - 6460
ISSN (Online) 2707 - 6555

الموقع الألكتروني للمجلة:
https://jhs.sabu.edu.ly

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن عن حوادث المركبات الآلية

The Directly Damaged Lawsuit before the Insured for the Accidents of the Motor Vehicles

أ. فاطمة على المختار احفيظ

كلية القانون صرمان– جامعة صبراتة

fatimah.ahfeeth@sabu.edu.ly

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن عن حوادث المركبات الآلية، وذلك من خلال توضيح الأحكام الإجرائية المتعلقة بالدعوى، وإبراز الآليات القانونية لحفاظ المضرور على حقه أثناء سير الدعوى، وتحديد الأثار المترتبة على الدعوى حيث تكمن إشكالية هذا البحث في مدى إمكانية نشوء حق مباشر للمضرور في مواجهة المؤمن باعتباره ليس طرف في عقد التأمين الإجباري (أجنبي عن العقد)، وهل يترتب على ذلك جواز الدفع من قبل المؤمن في مواجهة المضرور بجميع الدفوع التي كان بإمكانه التمسك بها في مواجهة المضرور بجميع الدفوع التي كان بإمكانه التمسك بها في مواجهة المؤمن له ؟ وبناء عليه تتطلب الاجابة عن الإشكالية تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب، خصص (المطلب الأول) لتناول الأحكام الإجرائية المتعلقة بالدعوى، وخصص (المطلب الثاني) الآليات القانونية لحفاظ المضرور على حقه، وخلصنا في (المطلب الثالث) الأثار المترتبة على الدعوي.

الكلمات المفتاحية: دعوى مباشرة، المضرور، الاحتجاج بالدفوع، تقادم الدعوى، مبلغ تعويض، المؤمن.

مقدمة:

إن عقد التأمين الإجباري يُنْشأ علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له وهو ما يُترتب التزامات في ذمة المؤمن، واخري في ذمة المؤمن له، وفي المنطق القانوني المحض لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن، والعلاقة المباشرة انما توجد اولاً بين المضرور والمؤمن له وتحكمها دعوى المسؤولية وتوجد ثانياً بين المُؤمن له والمؤمن ويحكمها عقد التامين الإجباري

فالمضرور ليس طرفاً في عقد التأمين الإجباري حتي يستمد منه حقا مباشراً قبل المؤمن بموجب هذا العقد، فالمضرور ليست له علاقة مع المؤمن الا عن طريق مدينه المؤمن له ويستطيع المضرور الرجوع بالدعوى غير المباشرة على المؤمن، ويستعمل في ذلك حق مدينه (المؤمن له) قبل مدين مدينه (المؤمن)، ومن ثم يرجع بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له بالدعوى غير المباشرة على المؤمن في حدود القيمة المؤمن عليها، وذلك طبقا لنص المادة (238) الفقرة الاولي من القانون المرئي الليبي على انه: (لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء ان يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، الا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة او غير قابل للحجر) [1].

1 القانون المدني الليبي رقم (14) لسنة 1985، المعدل والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (15) بتاريخ 1988/9/4م.

لكن هذه الدعوى غير المباشرة لا تسعف المضرور كثيرا لأنه يكون مزاحماً من طرف دائني المؤمن له الاخرين، وقد لا يكون مبلغ التامين كافياً للوفاء بكل هذه الديون.

اذ ان المضرور من حادث المركبة الآلية يستحق التعويض، وفقا للقاعدة العامة فقد نصت المادة 166 من القانون المدني الليبي على انه: **(كل خطأ بسب ضررا للغير يلزم مرتكب بالتعويض)** [2].

لذلك وجب أن يكون للمضرور دعوى مباشرة يرجع بها على المؤمن بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له، حيث نصت المادة السادسة: من قانون التأمين الإجباري الليبي على ذلك بأنه: **(يودي مبلغ التعويض إلى أصحاب الحق فيه في حدود نصيب كل منهم، ولا يتعدد بتعددهم)** [3].

يقابلها في ذلك نص السادة الخامسة من التأمين الإجباري عن حوادث السيارات في القانون المصري [4]، تعتبر الدعوى المباشرة خروجاً على القواعد العامة التي تقضي بأن العقد لا ينصرف أثره إلا في حق طرفيه ولا يتعدى أثره إلى الغير، وهو ما يعرف بنسبية العقد، وكذلك تشكل خروجا فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الدائنين حيث أنها تحابي الدائنين على حساب الأخرين [5].

وعليه، فإن الدعوى المباشرة للمضرور تتصف بأنها دعوى من نوع خاص هدفها حماية الضمان العام للدائن (المتضرر) وحده وليس لباقي الدائنين، فهي تعطي المتضرر من المركبة نوعا من الاستئثار بالحق، وكان المشرع المصري قد رأي أن يخرج على هذه القواعد تحقيقاً للأغراض التي استهدفت بها حماية المضرور وضماناً لحصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض بما اورده في الفقرة الاولي من المادة الخامسة المشار إليها من القانون **رقم 652 سنة 1955**، وجعل بذلك للمضرور من الحادث الذي يقع من سيارة مؤمن عليها ان يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض [6].

وفي إطار تحديد مفهوم الدعوى المباشرة ظهرت عدة تعريفات من جانب فقهاء البلدان العربية فمنهم من عرفها بأنها وسيلة مقررة بنص قانوني خاص يلجأ إليها المضرور للمطالبة بما في ذمة مدينه في مواجهة مدين المدين، وتمنحه حقا لا يزحمه فيه الدائنون الاخرون فتضفي على حقه نوعا من أنواع الضمان [7]، وأيضاً عرفت بأنها (دعوى مدنية استثنائية ومجردة مقررة بنص قانوني خاص ،يرفعها الدائن

2 المادة (166) من القانون المدني الليبي.

3 قانون التامين الإجباري الليبي رقم (28) لسنة 1971م المعدل والنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (19) بتاريخ 1971/3/30م.

4 قانون التأمين الإجباري المصري رقم (652) لسنة 1955، المنشور في الوقائع المصرية بالعدد (101) بتاريخ1955/12/31م.

5 د. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، "أحكام الالتزام " دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2004 ص 78.

6 حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 1968/6/4، طعن مدني رقم (304) لسنه 24 ق، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض (www.cc.gov.ey) المصرية، تاريخ الزيارة 2024/8/20م.

7 د .ياسين احمد القفاة، الدعوى المباشرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014 , ص 50.

((المتضرر)) باسمه ولحسابه اتجاه مدين مدينه ((المؤمن)) مطالبا اياه بالحق الثابت للمدين في ذمته ذلك للمدين ((المؤمن له)) حيث يستأثر الدائن بنتائجها دون ان يتعرض لمزاحمة غيره من دائني ((المدين)) المؤمن له [8].

اهمية البحث:

يتضح مما سبق أهمية دراسة دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن تتميز بخصائص لا تتوافر في سائر الدعاوى الأخرى، كونها لم يعد يظهر المضرور من خلالها كخلف عام للمؤمن، ولكن يظهر كدائن مباشر للمؤمن، وهذا المركز يسمح له باستيفاء حقه متجنباً المنافسة مع دائني المؤمن له الاخرين.

المشكلة البحث:

يمكن إجمال الإشكاليات الرئيسية المتعلقة بموضوع البحث بالتساؤلات التالية:

1. مدى إمكانيه نشوء حق مباشر للشخص الثالث "المضرور" في مواجهة المؤمن في إطار عقد التأمين الإجباري وهو أجنبي عن العقد؟
2. ولو سلمنا بوجود الحق؛ هل يترتب على ذلك جواز الدفع بمواجهة المضرور بجميع الدفوع الدي كان بإمكان المؤمن الدفع بها في مواجهة المؤمن له؟

لذلك سيتم دراسة هذه الإشكاليات وتوضيح الأثار المترتبة على ذلك.

اسباب اختيار الموضوع:

تسليط الضوء على نوع الدعوى المتعلقة بالمتضرر من حوادث المركبات الآلية بحيث يكون المتضرر من الحادث على بينة باختيار الدعوى الأنسب له للوصول إلى تعويض عادل ومرض.

منهج البحث:

الموضوع إجرائي اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث منهجا تحليليا مقارناً باعتبار ان المنهج التحليلي يتناسب مع موضوع البحث من خلال تحليل النصوص القانونية وتباين الاحكام القضائية اما المنهج المقارن لعرض النماذج في التشريعات الأخرى.

8 د. الجبوري ياسين، الدعوى المباشرة في القانون المدني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية، العدد (52) ، 2012، 274ص.

خطة البحث:

الاجابة عن الإشكالية المرامة لدراسة دعوى المضرور وقبل المؤمن توجب تبنى خطة البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الاحكام الإجرائية المتعلقة بالدعوى المباشرة.

الفرع الأول: الأطراف في الدعوى.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي بالدعوى.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لحفاظ المضرور على حقه.

الفرع الأول: وسائل الإثبات في الدعوى.

الفرع الثاني: تقادم الدعوى.

المطلب الثالث: الأثار المترتبة على الدعوى.

الفرع الأول: اختصاص المضرور بمبلغ التعويض.

الفرع الثاني: دفوع المؤمن اتجاه المضرور.

ومن ثم شفعنا بالخاتمة، وقد تضمنت الخلاصة موصولة بالاستنتاجات والتوصيات إلى توصلنا إليها في هذا البحث.

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية المتعلقة بالدعوى المباشرة:

لابد لكل صاحب حق ممارسة حقه، وصاحب الحق في الدعوى المباشرة لعقد التامين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية هو المضرور فلابد له من المطالبة بالتعويض الذي يجبر ضرره واتخاذ كافة الإجراءات القضائية اللازمة ضمن مدتها القانونية، وامام المحاكم المختصة [9]، وإلا فإن تقاعسه في ذلك يؤدى إلى ضياع معالم هذا الحق، ويصعب إثبات صحة ادعائه، أو دحض ادعاء الطرف الاخر[10].

يتطلب الحديث حول الاحكام الإجرائية لهذه الدعوى تقسيم المطلب إلى فرعين بالشكل الاتي:

الفرع الأول: الاطراف في الدعوى:

سنتناول في هذا الفرع أطراف العلاقة في الدعوى المباشرة ألا وهما **المدعى والمدعى عليه.**

9 نقض مدني مشار لدي د. سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليل للنشر، الجزائر, 2008, ص132.

10 د. انور سلطان، أحكام الالتزامات (مصادر الالتزام) دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص73.

أولا: المدعى في الدعوى المباشرة:

يعرف المدعى بالدعوى المدنية بأنه: (من يطالب بتعويض ضرر مباشر منشؤه جريمة) [11]، والمدعى في الدعوى المباشرة لعقد التأمين الإجباري هو المضرور او هو صاحب الحق في التعويض وطبقا للقواعد العامة يكون المصاب نفسه، وقد يكون خلفه العام، وقد يكون خلفه الخاص، وقد يكون من يحل محله.

فإذا وقع الحادث ونتج عنه مجرد إصابة لشخص ما اي لم ينتج عنه وفاة فان هذا الشخص أصبح له الحق في التعويض، فالمصاب هو الذي اصابه المسؤول مباشرة بخطئه[12]، ويكون التعويض طبقا لقانون التأمين الإجباري مقتصراً عن الإصابة سواء عن الضرر المادي او عن الضرر الأدبي[13]، فهو مقتصر على المصاب شخصيا، حيث نصت المادة السادسة المعدلة بموجب ق 8 لسنة (2003م) على أنه : **(يستحق التعويض عن الأضرار المادية المعنوية المصاب شخصياً في حالة الإصابة الجسمية...)** [14]، من خلال النص يتضح انه لا يجوز لغير المصاب شخصياً أن يكون مدعياً في الدعوى المباشرة ضد المؤمن، هذا اذا كان المصاب لازال على قيد الحياة، اما إذا توفى فإنه سيخلفه في دعواه خلفه العام ،فاذا توفى المصاب فان ورثته (خلف العام) لهم الحق في السعي إلى المسؤول (المؤمن) مباشرة والمطالبة بالتعويض، لا بصفتهم ورثة فقط بل مدعين أصلين، فمن خصوصيات قواعد التأمين الإجباري إنه جعل الحق في الدعوى المباشرة بالنسبة للضرر المادي والمعنوي الناجم عن الوفاة مقتصراً على الاب والام والزوج والاولاد فقط [15]، طبقاً لنص المادة السادسة من قانون التأمين الإجباري المعدل، خلافاً لما كان مطبقا في ظل القانون رقم 28 لسنة 1971 م قبل التعديل، فبالتالي لم يعد هناك حق لبقية الورثة (الإخوة مثلاً) أن يكونوا مدّعين في الدعوى المباشرة ضد المؤمن.

أما فيما وتعلق بالخلف الخاص عرفه الفقه بأنه: من يتلقى شيئاً سواء كان هذا الشيء حقاً عينياً أو حقا شخصيا، أو يتلقى حقا عينياً على هذا الشي [16]، وعرفه جانب من الفقه بأنهم الأشخاص اللذين تصرف إليهم المضرور في حقه في التعويض [17].

---

11 د. حس المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنه نشر، ص 22.

12 د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 ص 546.

13 المحكمة العليا– نقض مدني – رقم 44/376 ق، حيث قررت فيه المحكمة العليا الليبية أن الضرر الأدبي الناجم عن العدوان علي الغير يحكمه نص الفقرة الثانية من المادة 255 من القانون المدني الليبي الذي لا يجيز الحكم بالتعويض الا للأزواج والاقارب الي الدرجة الثانية مما يصيبهم من ألم جراء موت المصاب، مجموعة أحكام محكمة العليا الليبية– قضاء مدني – ج2 – ص440.

14 قانون التامين الاجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الالية رقم (8) لسنة 2003, نشر بتاريخ 2003/7/15.

15 د. شرف الدين احمد انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي ودار الكتب، القاهرة , 1982,ص 68.

16 د. عبد المجيد العارف، خصوصيات التامين الإجباري رسالة دكتوراه، جامعة طرابلس، كلية القانون، 2018، ص 345.

17 د. الكوني عبودة، التأهيل القانوني للدعوى المباشرة بحث منشور بمجلة العلوم القانونية، تصدر عن الاتحاد العام للقانونين بليبيا، 1992، ص 75.

فالمضرور في حادث السيارة قد يتنازل عن حقه في التعويض إلى شخص أخر، فيصير هذا الشخص المحال له هو المدعي، فينتقل هذا الحق بجميع تأميناته وكذلك بخصائصه ودفوعه [18].

ويرى بعض الفقه، أن من الممكن أن تكون الدعوى المباشرة من ضمن الضمانات وفقا للمادة (294) من القانون المدني الليبي[19]، لما لها من مزايا، ولعل من اهمها ضمان وصول المضرور إلى حقه بشكل أيسر واضمن بحكم ميزة الاختصاص المانع التي تصاحبها[20]، وقد يحول المضرور حقه في التعويض إلى شخص أخر ليتقاضاه من المدين به، فلقد أعتبر الفقه أن من يحل محل المضرور، يجوز له أن يستعمل الدعوى المباشرة الممنوحة للمضرور (المحيل) ويكون مدعيا في الدعوى المباشرة اتجاه المؤمن[21].

ثانياً: المدعى عليه:

وهو من يوجه إليه الطلب، وفي دعوى المضرور المباشرة يوجه الطلب إلى المؤمن باعتباره هو الملزم بموجب القانون بالتغطية التأمينية للحادث، حيث نصت المادة السادسة من قانون التأمين الإجباري على ذلك، وكذلك نصت المادة (747) من ق م ل التي عرفت عقد التأمين، فقد بينت بأن المؤمن يلتزم بمقتضي هذا العقد بأن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد العوض المالي في حالة وقوع الحادث أو تتحقق الخطر، يقابلها في ذلك نص المادة (619) من القانون المدني المصري [22].

فيعد حق المؤمن له اتجاه المؤمن السبيل الوحيد لتقرير حق المضرور في الحصول على التعويض الكافي، وبمعني آخر فمسؤولية المؤمن اتجاه المضرور لا تتقدر الا إذا ثبت مسئولية المؤمن له قبل المضرور[23]، **إذاً فان الأمر يتطلب معرفة ما إذا كان من الضروري اختصام المؤمن له المسؤول في دعوى المضرور المباشرة ام لا ؟**

إن اختصام المؤمن له في الدعوى المباشرة لا يكون ضرورياً لممارستها بالنظر إلى استقلالية هذه الدعوى عن دعوى المسؤولية قبل المسؤول[24]، إذا كان دين المسؤولية غير معترف به بشكل مسبق بحكم قضائي او تصالح فيري بعض الفقه اختصام المؤمن له يصير واجبا، لأن الخصومة هي قبل كل شيء خصومة المسؤولية ثم تنقلب إلى خصومة تأمين[25]، فقد اخذت محكمة النقض المصرية بضرورة

18 د. محمد علي البدوي الازهري، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، 211.

19 المادة (294) مدني ليبي نصب على أنه: (تشمل حوالة الحق ضماناته، كالكفالة والامتياز والرهن، كم تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط).

20 د. الكوني عبودة، التأهيل القانوني للدعوى المباشرة المرجع السابق، ص 76.

21 د. الكوني عبودة، التأهيل القانوني للدعوى المباشرة، المرجع السابق، ص77.

22 القانون المدني المصري القديم، الصادر في 128 اكتوبر لسنة 1883, والمعدل والمنشور في الوقائع المصرية، العدد (108) بتاريخ 1947/7/29.

23 مجموعة أحكام النقض المصرية، سنة 1972 , طعن مدني، رقم (313) لسنة 37ق، قاعدة 2/23,ص 638.

24 د. إدريس الضحاك، الوجيز حوادث السير، دار النشر المغربية، المغرب، 1980, ص 83.

25 د. الكوني عبودة التأهيل القانوني للدعوى المباشرة، المرجع السابق، ص 76.

اختصام المؤمن له حيث قضت: **(بضرورة ان يكون المؤمن له مختصما في الدعوى ليحكم عليه فيها حتي يتسنى له ان يدفع مسئوليته، ان كان لذلك مقتض، وحتي لا يفقد المضرور احدى المزايا التي اوجدها له المشرع بتقرير حقه في الدعوى، فاذا اختصم المؤمن له ليصدر الحكم بالمسؤولية في مواجهة فحسب الحكم في تقرير مبدأ المسؤولية بالنسبة إليه بما يعتبر حجه عليه)** [26].

وكذلك سارت المحكة العليا الليبية على نحو ذلك فقد قضت بأنه:**(من المقرر حسب الأصل ان اللجوء إلى القضاء للمطالبة حق لكن مواطن ولس واجباً عليه، والأمر متروك لمشيئته، إن شاء لجأ إلى القضاء للمطالبة بحقوقه والدفاع عن مصالحه وان شاء ترك، ولا يصح إجباره على مخاصمة شخص أو اشخاص أخرين قد لا يريد مخاصمتهم في ذلك الوقت لعدم مناسبة له، وبهذا اعتبرت الخصومة ملكا للخصوم ،لا يجوز للمحكمة ان تدخل في توجيهها الا في حالات استثنائية، أباح له المشرع أن تدخل من لم يدخل في الخصومة وبشروط خاصة، وذلك بقصد الحد من نسبية حجية الأحكام ولمنع التضارب بينها، إذا كان هناك للغير بموضوع الدعوى ارتباطا لا يقبل التجزئة**[27].

وخلاصة القول، تظهر اهمية مخاصمة المؤمن له من قبل المضرور في حالة رغبة المتضرر في الحصول على تعويض كامل لأنه طلبه سيكون حرياً بالإجابة، لأنه كان سيحكم له بتعويض كامل فيلزم المؤمن بالقدر المحدد في اللائحة رقم 1371/213 و.ر (2003م) والباقي يتحمله المؤمن له [28].

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي بالدعوى:

يقتضي بتحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المضرور المباشرة على المؤمن بيان المحكمة المختصة نوعا والمحكمة المختصة مكانياً.

أولا: الاختصاص النوعي:

تعد دعوى المضرور المباشرة من الدعاوى الشخصية، يرمي رافعها إلى الحصول على التعويض عن الاضرار التي لحقت به نتيجة المركبة، لقد بينت المادة (42) من قانون المرافعات الليبي[29]، الاختصاص القيمي المحاكم وهو الاختصاص الذي يقوم على أساس قيمة الطلب، ولكن مع مراعاة بعض القواعد الاستثنائية، التي نص عليها المشروع ومنها المادة (43) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي والتي نصت على اختصاص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى، و انتهائي

26 مجموعة أحكام النقض المصرية، جلسة 4/7/1968، طعن مدني رقم (304) لسنة 43 ق، قاعدة (164)، ص 100.

27 حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 1977/1/15، طعن مدني رقم (9) لسنة 22ق، مجموعة احكام المحكمة الليبية، لسنة 20، عدد4، ص 66.

28 اللائحة رقم (213) لسنة 2003 بشأن تحديد اسس وضوابط التعويض من الاضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الالية المؤمنة بموجب القانون رقم (28) لسنه 1971 بشأن التامين الإجباري، المنشورة في مدونة الإجراءات الصادرة في2003/9/13.

29 قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة 1953 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (2) بتاريخ 1953/11/28.

إذا لم يتجاوز قيمتها مائة دينار في دعاوى التعويض الناشئ عن ارتكاب جنحة او مخالفة مما يدخل في الاختصاص الجنائي للمحكمة نفسها وهناك ايضا المادة (70) من ذات القانون، والتي نصت على جواز رفع دعوى الضمان إلى القاضي المختص بالدعوى الأصلية، للفصل فيها في الحكم نفسه، ولو تجاوزت اختصاصه من حيث القيمة .

وبالتالي تبين ان الاختصاص بنظر الدعوى المضرور طلب التعويض من المؤمن، موزعه بين عدة محاكم فاذا كانت الدعوى المرفوعة على المؤمن والمؤمن له يكون الاختصاص للمحكمة الجزئية مهما بلغت قيمة التعويض بشرط ان يكون الفعل ينشأ عنه ضرر يشكل جنحة او مخالفة، وان يكون المؤمن له مختصما مع المؤمن في الدعوى، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية بأن (من المقرر اذا اختصم المؤمن مع محدث الضرر ناجم عن جنحته، فان الاختصاص يكون للمحكمة الجزئية، باعتبار ان الطلب الموجه للمؤمن هو طلب ضمان، وقد أجازت المادة (70) من قانون المرافعات رفع دعوى الضمان إلى القاضي المختص بالدعوى الاصلية للفصل في الحكم نفسه، وإن تجاوزت اختصاصه من حيث القيمة [30]، أما فيما يتعلق بالدعوى المرفوعة على المؤمن بمفرده هنا يخضع الاختصاص للقواعد العامة في تحديد الاختصاص بالنظر للطلب بحسب القيمة، فاذا يتجاوز الألف دينار تكون المحكمة الابتدائية هي المختصة بنظر الدعوى[31]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية في احدي محاكمها .

ففي حالة لم يكن الفعل الذي نجم عنه ضرر جريمة جنحة أو مخالفة، إنما يكيف بأنه جناية، فان المحكمة الابتدائية هي التي ينعقد لها الاختصاص سواء رفعت الدعوى على المؤمن وحده ام رفعت على المؤمن والمؤمن له[32].

ثانياً: الاختصاص المكاني:

بالرجوع إلى نصوص قانون التأمين الإجباري بنجدها حلت من نص يحدد المحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوى المباشرة، لذلك يتعين الرجوع للقواعد العامة في ذلك.

وهناك يوجد نصان متعلقان بالاختصاص المحلي ورد في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي وهما نص المادة (53)،(62) من قانون المرافعات، فقد نصت المادة (53) على أنه: **(في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة، وكذلك في مواد الأحوال الشخصية، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن بليبيا فالمحكمة التي يقع بدائرتها سكنه، واذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن أحده)**، وكذلك نصت المادة

30 حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 24/5/2004، طعن مدني، رقم (347م) لسنة 96 ق، مجموعة أحكام المحكمة الليبية، السنة 2004، عدد 2، ص 1153.

31 حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 1986/6/30 , طعن مدني رقم (57) لسنة 31ق، مجموعة احكام المحكمة الليبية، السنة 25، عدد 1، ص 59.

32 د. عبد المجيد العارف، خصوصيات التامين الاجباري المرجع السابق، ص 356.

(62) على أنه: **(في المنازعات المتعلقة بطلب قيمة مبلغ التامين، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المؤمن له، أو مكان المال المؤمن عليه).**

فطبقاً لهذا النص الخاص يكون للمدعى في دعاوى المطالبة بقيمة التأمين، أن يختار بين محكمة المؤمن له، أو محكمة موقع المال (منقولا أو عقارا) [33].

المطلب الثاني: الآليات القانونية لحفاظ المضرور على حقه:

لابد للمتضرر من المحافظة على حقه سواء بإثبات وجوده او منعه من الضياع بمرور المدة على انقضاه، ولتوضيح هاتين الطريقتين سنقسم المطلب إلى فرعين يعالج **الأول** الأثبات في الدعوى المباشرة **والثاني** في تقادم هذه الدعوى.

الفرع الأول: الأثبات في الدعوى:

يعرف الإثبات القضائي بأنه: (إقامة البينة والدليل والحجة القانونية أمام القضاء على وجود واقعة قانونية محل نزاع لها أثر في الفصل في الدعوى) [34].

فمحل الإثبات في الدعوى المباشرة هو الواقعة القانونية التي تولد عنها الحق في التعويض للمتضرر والذي يتعين عليه أن يقدم الدليل على وقوعها بكافة طرق الأثبات، ليتمكن من الحصول على مبلغ التعويض [35]، فقد نصت المادة (376) من القانون المدني الليبي على انه:

(على الدائن اثبات دينه وعلى المدين التخلص منه ،وحتي يستطيع المضرور ان يكسب الدعوى المباشرة لابد ان يثبت مسؤولية المؤمن له قبله، وان يثبت في الوقت ذاته التزام المؤمن له بموجب عقد التأمين وذلك كله في مواجهة المؤمن).

إن إثبات مسؤولية المؤمن تكون إما بالحصول على حكم مستقل صادر عن القضاء المدني وهنا لا يكون الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي به اتجاه المؤمن كونه ليس طرفاً في الدعوى، إلا ان هذا لا يمنع عن اعتباره دليلاً يمكن التمسك به لإثبات وقوع الخطر المؤمن منه [36]، اما إذا صدر الحكم من القضاء الجنائي فانه يعد حجة على المؤمن ،هذا اذا كان حكما بالإدانة ويعد دليلا قاطعاً على مسؤولية المومن له، أما إذا كان حكماً بالبراءة فيجب الاستناد إلى سبب آخر لإثبات المسؤولية، وهذا ما نصت عليه المادة (394) من القانون المدني الليبي عندما قضت بان القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي

33 د. الكوني عبودة، قانون علم القضاة في النظام القضائي الليبي، منشورات جامعة ناصر، طرابلس، 1991، ص 407.

34 د. حسين المشاق، البيان في شرح قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية، بدون دار نشر، 2007، ص 13.

35 د. محمد ابراهيم الدسوقي، تعويض الوفاة والاصابة الناتجة عن حوادث السيارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 143.

36 د. عبد المجيد العارف، خصوصية، التامين الاجباري، المرجع السابق، ص 385.

الا في الوقائع التي فصل فيها عذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا، ويمكن للمضرور اثبات دعواه المباشرة امام المحكمة المدنية، حتي وان لم يكن بيده حكم جنائي ونهائي يدين سائق المركبة التي وقع منها الحادث من خلال اثباته للخطأ، واثباته الضرر والعلاقة السببية بينهم[37].

الفرع الثاني: تقادم الدعوى:

يعرف التقادم بأنه (سقوط الحق بالمطالبة بمرور الزمن) [38]، وتتمتع الدعوى المباشرة في التأمين الإجباري بخصوصية تتناسب مع طبيعتها القانونية، والغرض الذي شرعت له فالمتضرر يحتاج للمطالبة بحقه خلال مدة معقولة لجبر الضرر قبل ضياع معالمه، ومن جهة أخرى فإن شركة التأمين ليست خالية من الالتزامات الأخرى لتبقى منتظرة مدة طويلة حتي يطالب بها صاحب الحق بحقه ولا يستطيع بعدها نفي مسؤوليها.

فقد ساوى القانون المدني الليبي وقانون التامين الإجباري بين مدة التقادم الناشئة عن عقد التأمين الاجباري تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور حكم نهائي بثبوت مسؤولية المؤمن له عن الحادث والواقعة المسببة للضرر، بينها حصر القانون المدني الليبي وكذلك القانون المصري ابتداء مدة التقادم بوقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوى الناشئة من عقد التأمين م (752) مدني ليبي.

ولقد أظهرت المحكمة العليا موقفها في مسألة التقادم دعوى المضرور اتجاه المؤمن في الطعن رقم **38/8 ق**[39].

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية في احدى أحكامها المتعلقة بدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن وتقادمها بأن: **(الدعوى المباشرة التي أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن به بمقتضى المادة الخامسة من القانون 652 لسنه 1955 بشأن التامين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني والذي تبدأ من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذي يسبب الضرر)** [40].

فالسقوط هنا بثلاث سنوات بالنسبة لدعوى المضرور على شركة التأمين، إذا أن العلاقة بين المضرور في التأمين الإجباري والمؤمن كالعلاقة بين المتعهد والمنتفع في الأشراط لمصحة الغير، والقاعدة المدنية في الاشتراط تقضى بأن يكون للمتعهد الحق بالتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن

37 د. محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين وأثاره وانتهاءه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 332.

38 د. محمد عبد الظاهر حسين، عقد التامين وأثاره وانتهاءه، المرجع السابق، ص 333.

39 حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 1992/6/22، طعن مدني، رقم (8) لسنة 38ق، مجموعة أحكام المحكمة الليبية، لسنة 28، ص 207.

40 حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 1970/1/18، طعن مدني، رقم (468) لسنة 35ق، مشار لدي د. سعيد شعلة، قضاء النقض في التامين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص205.

العقد (م 156– 2)، فاذا كانت الدعوى ناشئة عن عقد التأمين فإنها تسقط بمضي ثلاث سنوات، أما فيما يتعلق وقف تقادم الدعوى المباشرة وانقطاع مدة التقادم يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في (370 إلى 372) من القانون المدني الليبي.

المطلب الثالث: الاثار المترتبة على الدعوى:

تتحقق دعوى المضرور المباشرة على المؤمن ميزة كبرى له في أنها تجعله يحصل على تعويض من حق المؤمن له في ذمة المؤمن، ولكن ألا يترتب على هذا الأثر أن يكون للمؤمن إمكانية للاحتجاج قبل المضرور بالدفوع التي كانت بإمكانه الاحتجاج بها قبل المضرور.

بناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعيين، **الفرع الأول** اختصاص المضرور بميلغ التعويض، **الفرع الثاني** دفوع المؤمن اتجاه المضرور.

الفرع الأول: اختصاص المضرور بمبلغ التعويض:

تهدف الدعوى المباشرة أساساً إلى ضمان حصول المضرور على التعويض من خلال التأمين ولن يتحقق هذا الهدف الا بانتقال مبلغ التأمين إلى المضرور في حدود حقه في التعويض، فلا يزاحمه في ذلك دائنو المؤمن له الأخرين[41]، وينال المضرور بذلك التعويض المستحق له من المؤمن ما دام هذا التعويض في حدود القيمة المومن عليها[42]، ولقد نصت المادة (6) والمادة (18) من القانون التامين الإجباري الليبي وكذلك المادة الخامسة من القانون التأمين الإجباري المصري على مدى التزام المؤمن بأن يؤدى مبلغ التعويض إلى أصحاب الحق فيه، مجرد تحقق الخطر المؤمن منه، يجيز القانون للمضرور المطالبة بمبلغ التعويض لجبر الضرر اللاحق به، بمعني يكون للمضرور من حوادث المركبات الآلية حقاً مباشراً على مبلغ التامين، مخصص للوفاء بدين المضرور في مواجهة المسؤول عن الحادث[43].، وعليه فإن سبب تخصيص المؤمن مبلغ التعويض لجبر الضرر اللاحق بالمضرور لأنه الملزم الاصلي بجبر اذا كان المؤمن له هوا المتسبب في الحادث، أما إذا كان المتسبب في الحادث غير المؤمن له أي شخص من الغير يعطى عقد التأمين المسؤولية، ففي هذه الحالة ينتقل مبلغ التامين إلى المضرور لآن المؤمن يكون ضامن لحصول المضرور على التعويض[44].

41 د. محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين وأثاره وانتهاءه، المرجع السابق، ص 337.

42 د. سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 198.

43 د. كمال كيحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر،2007 ، ص 295.

44 د. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص79.

الفرع الثاني: دفوع المؤمن اتجاه المضرور:

يقصد بالدفوع هو البرهان والسند والدليل الذي يورده المؤمن قبل دعوى المضرور وفقا للقانون، فهو السند الذي يتخذه المؤمن للاحتجاج به في مواجهة ما يطرحه المضرور في دعواه من طلبات، شريطة ان يكون القانون هو مصدره [45].

ان مجال دفوع المؤمن في مواجهة المضرور تتمثل في أنه إذا لم يكن المضرور طرفاً في عقد التأمين وتم تقرير استثناء مقتضاه انتقال الحق إليه اتجاه المؤمن وفقا للدعوى المباشرة، فإن هذا الأمر يعطى مبدئيا إلا انطباع بأن هذا الحق ينتقل إليه، فلا المضرور يكون من حقه أن يطلب أكثر مما كان سيطلبه المُؤمن له، والمسؤول عن الحقوق المدنية لا يكون ملزما اتجاه المضرور إلا بمقدار ما كان سيلزم به اتجاه المؤمن له، ومن ثم يصير من حق المؤمن التمسك بكل الدفوع التي في إمكانه الاحتجاج بها في مواجهة المؤمن له[46].

بيد أن هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه، إذ أن حق المضرور في مركز اقوى من مركز المؤمن له ذاته، بمعني أخر ان حق المضرور أوسع ومستقل بشكل كبير عن حق هذا الأخير[47]، الأمر الذي يتطلب توافر حماية خاصة وفعالة للمضرور للحصول على التعويض وهما ما يتماشى مع فلسفة التعاضد مع الطرف الضعيف، وللمؤمن الرجوع على المؤمن له اذ اراد في حاله دفعه لمبالغ لا يستوجبها عقد التأمين، وعند النظر إلى المواد (17،18، 19) من القانون الإجباري الليبي التأمين رقم 28 لسنه 1971، ونظيره القانون الإجباري المصري رقم 652 لسنة 1955 نلاحظ بأن المشرع الليبي قد سار على خطى المشرع المصري في حماية المضرور ومراعاة مصلحته ونهج إلى منع الاحتجاج على المضرور من غالبية الدفوع وحتي التي نشأت قبل الحادث، والتي يمكن للمؤمن أن يتمسك بها في مواجهة المضرور، أي وفقاً للقواعد العامة والمنطق القانوني في أن حقه في التعويض ينتقل إليه محملاً بها، إلا إنه إمعانا في حماية قرر عدم الاحتجاج بها عليه[48].

إلا إذا حق المضرور هذا ليس مطلقا فهناك بعض الدفوع التي يمكن للمؤمن اثارتها في مواجهة دعوى المضرور المباشرة يمكن حصرها بالدفوع الاتية:

1. الدفع بعدم وجود التامين
2. الدفع بالتقادم.

45 د. فايز أحمد خليل، الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 398.

46 د. كمال كعيل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، المرجع السابق، ص 236.

47 د. الكوني عبودة، التأصيل القانوني للدعوى المباشرة، المرجع السابق، ص 69.

48 د. فايز احمد خليل، الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث، المرجع السابق، ص 399.

3. الدفع بوقوع حادث خارج اقليم الدولة.
4. الدفع بعدم معرفة المسؤول عن وقوع الحادث.
5. الدفع بسبق الحصول على التعويض عن ذات الضرر المطالب بتعويضه[49].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، فقد انتهينا في هذا البحث من تناول موضوع دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن عن حوادث المركبات الآلية، وذلك من خلال توضيح الأحكام الإجرائية المتعلقة بالدعوى، والآليات القانونية لحفاظ المضرور على حقه أثناء سير الدعوى، والأثار المترتبة على الدعوى، بذلك نخلص إلى بيان المستنتجات والتوصيات والتي نوردها كالاتي:

أولاً: النتائج:

1- أنشأ التأمين الإجباري للمضرور دعوى مباشرة يستطيع ان يرجع بمقتضي هذا الحق على المؤمن مباشرة لاقتضاء حقه في التعويض الذي يجبر كل ضرر.
2- ان أطراف الدعوى المباشرة للتأمين الإجباري عن حوادث المركبات الآلية هي أطراف ثلاثية المدعى عليه (المضرور أو من يحل محله كمستفيد أو الورثة)، وهناك طرف اخر في الدعوى هو المؤمن له الذي يتعين في بعض الأحوال ادخاله فيها.
3- ينشأ حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن من وقت وقوع الحادث باعتبار ان هذه الدعوى أنشأها قانون التأمين الاجباري وتدعيما لمبدأ استقلالية هذه الدعوى.
4- تعتبر الدعوى المباشرة خروجا عن مبدأ نسبية أثر العقد لأن المشروع اجاز لغير أطراف العقد المطالبة بالحقوق الناجمة عنه.
5- عدم احتجاج المؤمن على المضرور بالدفوع رغبة من المشرع لحماية مصالح المضرور والحصول على حقه في التعويض.

ثانياً: التوصيات:

1- أوصي المشرع الليبي بتطوير قانون التأمين رقم 28 لسنة 1971 المتعلق بحوادث السيارات بما يتلاءم مع طبيعة التطورات الموجودة في الوقت الحالي ومواكبة القوانين الحديثة لدول الجوار فيما يتعلق بهذا القانون.

49 د. فايز احمد خليل، الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث، المرجع السابق، ص 399.

2- أوصي المشرع بتحديد لائحة خاصة بحوادث السيارات تنظم قيمة التعويضات حتي لا يتعرض المضرور إلى ظلم في قيمة التعويض.

3- أوصي بطرح مساق التأمين على حوادث المركبات على طلبة الجامعات والمعاهد القانونية لتعميق الدراسات في هذا المجال لما ترتيب عليه زيادة الوعي القانوني في هذا المجال لما يترتب لا ثراء الدولة بكوادر قانونية مؤهلة.

4- نشر التوعية المرورية واقامة الدورات وورشات العمل والندوات حول مشاكل الحوادث المرورية وأخذ كافة الاحتياطات لتجنب مثل هذه الأضرار، والعمل الجهات الحكومية بتشديد الرقابة والمراقبة على المركبات المرخصة والمؤمنة، واتخاد كافة الإجراءات اللازمة في حال مخالفة ذلك.

قائمة المراجع:

1. ادريس الضحاك، الوجيز في حوادث السير، دار النشر المغربية، المغرب 1980.
2. أنور سلطان، أحكام الالتزامات، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005.
3. الجبوري ياسين، الدعوى المباشرة في القانون المدني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، العدد (52)، لسنة 2012 .
4. حسين المشاقي، البيان في شرح قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية، بدون دار نشر 2007 .
5. حسين صادق المرصفاوى، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشاة المعارف، بدون سنة نشر.
6. سعيد مقدم التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، 2008 .
7. شرف الدين أحمد، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، دار الكتب، القاهرة، 1982 .
8. عبد المجيد العارف خصوصيات التأمين الاجباري، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة طرابلس 2018م.
9. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 .
10. فايز احمد خليل، الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 .
11. قانون التأمين الإجباري الليبية قم (28) لسنة 1971، المعدل والمنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد (19) بتاريخ1971/3/30.
12. قانون التأمين الإجباري المصري رقم (652) لسنة 1955 المنشور في الوقائع المصرية بالعدد (101) بتاريخ1955/12/31 م .
13. قانون التامين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الالية رقم (8) لسنه 2003، نشر بتاريخ 2003 /7/15.
14. القانون المدني الليبي رقم (14) لسنه 1985، المعدل والمنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد (15) بتاريخ 1988/9/4 .
15. القانون المدني المصري القديم، الصادر في 28 اكتوبر لسنة 1883، والمعدل والمنشور في الوقائع المصرية العدد (108) بتاريخ 1947/7/29 .

16. كمال كيحل، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 .
17. الكوني عبودة، التأهيل القانوني للدعوى المباشرة، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية، ليبيا، 1992 .
18. الكوني عبودة، قانون علم القضاء في النظام القضائي الليبي، منشورات جامعة ناصر، طرابلس 1991.
19. اللائحة رقم (213) لسنة 2003 بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الألية المؤمنة بموجب القانون رقم (28) لسنة 1971 , بشأن التأمين الإجباري المنشورة في مدونة الاجراءات، الصادرة في 2003/9/13 .
20. محمد ابراهيم الدسوقي، تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات منشاة المعارف، الاسكندرية، 2007.
21. محمد عبد الظاهر حسين، عقد التامين وآثاره وإنهاؤه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1905 .
22. محمد علي البدوي الازهري، النظرية العامة للالتزام، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2004.
23. ياسين أحمد القضاة، الدعوى المباشرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.